

شرح كتاب الورقات (3) | الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

حرم الربا هل كلمة حرم تفید ثواب العقاب؟ في ذاتها؟ لا. لكن احنا معرفة طبعاً لمعرفتنا للدين وللأحكام الشرعية لكن هي لفظة تدل على المعنى. تدل على ایش؟ من حيث اللغة العربية. اذا قلت لولدك حرام تسوی كذا - 00:00:01 او لعبدك اذا نقول الحرام هو ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً. او حتماً او لازماً. ام على وجه الالزام او على وجه الحتم او نحو ذلك من العبارات المکروه - 00:00:24

المیکروب في اللغة المبلغ واما في الاصطلاح فكذلك مثل ما تقدم المؤلف عرفه بالاثر. فقال اثاب على تركه يعني مثلاً الشرب قائماً مکروه اذا تركت الشهقة وشربت وشربت جالساً دفعت - 00:01:05 لكن لا يعاقب على فعله لو فعلتها لو شربت قائماً ما عليك اسم لا تعاقب ونفس الكلام نقول على هذا التعريف من حيث ما وجه له من انتقادات ونقول الاولى والاحسن ان نقول في التعريف - 00:01:29 ما نهى عنه الشارع على غير وجه الالزام او ما نهى عنه الشارع نهياً الغيمة جازم غير حجم او ما اشبه ذلك من العبارات عرفنا الاحكام التکلیفیة احد للسؤال في الاحکام الخمسة - 00:01:45

حلو قوي يجي كذا فعله اولى هذا هو الحكم يعني الخامس او السادس اللي قلنا ان في السادس فعله اولى وتركه اولى اولى هذا بعضهم يدخله في المستحب. وتركه اولى بعضهم يدخله ایش؟ في المکروه. وبعض الاصوليين يقولون لا هذا - 00:02:18 الجمهور طبعاً لا يخصونهما بشيء لكن جرى بعض المتأخرین على تخصيص هذا الذکر ومن ذلك الامام الزركشي في بحر المحيط والسمک في كتاب الاشباه والناظائر وايضاً في كتابه الاصول جمع الجواعع ذكر هذا حکماً مستقلاً وعرفه ايضاً - 00:02:49 وهو الذي لم ينهی عنه الشارع نهياً مباشراً. وكذلك فعل الاولى لا اذکر الا ذکره لكنه خلاف الاولى وهو ما لم يأمر به الشارع وهو الایش؟ مباشراً. يعني يعرف من قواعد الشريعة. يعرف مثلاً - 00:03:18 اه اه بامر مثلاً الامر بشيء تركه خلاف الاول العمر بالشيء والنهي عن الشيء فعله خلاف الاولاد بمعنى ان القراءة هي حكم شرعی يحتاج الى دليل. والدليل هو النهي. او - 00:03:38

ما يعرف به الكراھیة. لكن اذا مثلاً الشارع قال لك من صلی ثنتي عشرة رکعة في اليوم والليلة بنی الله له بيته في الجنة كما في صحيح مسلم هذا حث على الفعل - 00:04:08

لكن كيف عرفنا انه مندوب من جهة الحث عليه يذكر ایش هذول طریقة من طرق معرفة المندوب اللي يذكر صوابعه بس من غير الزام به في قرائین كثیرة طبعاً طبعاً ما في امر هنا حتى يكون - 00:04:27

في الزام ما في امر لكن فيه ذکر الثواب عرفنا انه ایش طیب شنو روائب مندویة؟ لكن من ترك السنن او ترك بعضها هل نقول فعل مکروها؟ فيه من العلماء من يقول هذا لأنهم عندهم قاعدة يقولون الامر بالشيء نهي - 00:04:50 عن ضده والصحيح ان هذه القاعدة ليست يعني على اطلاقها كما سیأتي الكلام عليه ان شاء الله ولكن نقول اذا امر الشارع بشيء فتركه خلاف ایش الاولى تركه خلاف الاول. واذا نهی الشارع عن شيء ففعله خلاف - 00:05:12

الاولى المکروه وهذا ما يصل الى المستحب الله اعلم هذا على الراجح والصحيح ان شاء الله بعدنا السؤال فيما يتعلق بالاحکام تفضل نعم. اه ليش قلنا ان التعريف اه تعريف العملية افضل من التعريف الفرعية - 00:05:34

ذکرت انا يعني قال بعض العلماء يکرہ کلمة الفروع مثل شیخ الاسلام ابن تیمیة يقول الفقه ما هو بكله فروع يعني مثل حکم الزکاة

وحكم تارك الزكاة حكم الصلاة حكم تارك الصلاة. الصلاة الخمس كل هذه تذكر في الفقه - 00:05:59

من اصول الدين والصلاه فيها اركانها من اصول ما هي من الفروع لكن المستحبات فروع الفقه فيه اصول وفيه فروع. فروع.
ولذلك كرهوا كلمة فروع. واضح؟ قلنا لا وهكذا - 00:06:19

او على هذا قش اشياء كثيرة جدا في الزكاة في الحج في الصيام في الجهاد في كذا الى اخره. وفيها فروع وفيها اصول. فليس كل
فقه فروع ولكن كل الفقه عملي ما هو باعتقادى - 00:06:38

فلذلك نقول عملية في مقابل الاعتقادية وهذا افضل بلا شك ايه ليش نقول يعني هو احسن من الكلمات التي طرق الاجتهاد؟ لأن
الفقهاء الحقوا بالفقه اشياء ليست طرقها الاجتهاد ادخلوا في اشياء ضرورية واثيء مسلمة وصارت كلها تدخل في حكم الفقه. يعني
انت الان اين تدرس احكام الصلاة - 00:06:56

الفقه الصلاة حكمها واجبة هذا وبين تدرسه الفقه لكن هذا هذا يعتبر اجتهادي ولا ضروري من الدين فوري وايضا السبب الثاني انه مثل
ما قلنا الاطلاق الرابع على الفقه ما عاد يطلق الفقه على القضايا الاجتهادية ولا على المجتهد - 00:07:26

يطلق على كل من تعلم احكام الفروع ولو كان مقلدا ولذلك يعني صعب ان نخرج الان اكثر فقهاء متاخرين يعتبروا فقهاء لكنه مقلد
يعني مثلا هل تستطيع ان تقول الشيخ منصور بن يونس البهاتي البهوي؟ ما هم فقيه - 00:07:46

ما ينفع المذهب. الشيخ موسى الحجاوي ما حتقد تقول موفقين وهكذا قس الاطلاق المتأخر اللي عليه العلماء يمكن من القرن
السادس الهجري الى يومنا هذا انهم يدخلون المقلد في الفقهاء - 00:08:05

ولذلك ما عاد صار مناسب اننا نعرف الفقه بالقضايا الاجتهادية فقط بهذه الاسباب واضح لك ايه ولكن اطلاق الاطلاق رقم ثلاثة
اللي ذكرته لكم يخصون الفقه بالاجتهاد والفقهي بالاجتهاد المجتهد - 00:08:27

حتى قلت لكم ابن عبد البر وابن القيم في اعلام موقعين ذكروا اشياء كثيرة ان المجتهد ذولي ما هم فقهاء يعني قضايا اصطلاحية.
هذا قضايا اصطلاحية عاد عند الشي ولا نتعذر؟ تفضل يا - 00:08:47

فرع سادس والله يعني بعض العلماء يجعل الأولى وعدم الأولى زيادة عن الأحكام الخمسة والاحسن اننا نزود ما له داعي نكتف الزود
نقول هي فرع من المكره لكنه ادنى درجات المكره. ما يصلح انا نطلق عليه المكره - 00:09:06

انزين طبعا تعرض علي وبناقشك لكن الامر سهل. حطه ولا ما تحطه الامر سهل. قضايا اصطلاحية يعني واضح لك الامر سهل حطيت
السادس وحطيت سابع اللي هو خلاف الاولى يعني فعله اولى تركه اولى - 00:09:27

تقدير تقول ستة وسبعة الامر سهل انتم معنا يا شباب انتوا تتقنون العربية تفهمون ما نقول قد نخرج احيانا الى لهجة دارجة فاعذرلنا
احيانا الواحد ينسى ويخرج شوي عن طيب - 00:09:46

تعديل الكلام هذا القسم الثاني الحكم الوضعي. الحكم الوضعي انتبه ليش سموا حكم وضعي الان عندنا اشتباہ الحكم الوضعي اللي
هو القوانين الوضعية. لا ليست هذه هي المرادة قوانين الوضعية سميت وضعية لأنها من وضع البشر - 00:10:08

اما الحكم الوضعي يسموه الاصوليون وضعی لان الله وضعه لان الله ايش؟ وظله لكن ما وضع صفة وضع الله له؟ لم لم يأمرنا بفعله
ولكن وضعه على من العلامات تدلنا على ان الفعل صحيح. او عالمة تدل على ان هذا الفعل
00:10:33

شرط او عالمة تدل على انه سبب او عالمة تدل على انه مانع من المانع وهذه الخمسة هي اشهر انواع الحكم الوضعي مين يعيدها
الصحيح والفالد او الباطل واحد والشرط والمانع والشفاء - 00:11:01

باقي ثلاثة تذكر ايضا والثمانية بي وان شئت تقول السبعة اشهر انواع الحكم الوضعي عندنا السادس والسابع الرخصة والعزمية.
الرخصة ايش والعزمية والثامن بعضهم يذكر وبعضهم ما يذكره لكن لا بأس بادرجه العلة العلة - 00:11:34

على كل حال هذه السبعة او الستة او الخمسة هذه الخمسة او السبع او الثمانية على حسب العدد يعني تم الحكم الوضعي سكتفي
منها بالكلام على الصحيح والباطل. فقط لان المؤلف ذكرها - 00:11:56

قال الصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتذر به ما يتعلق بالنفوذ النفوذ كلمة مأخوذة من نفذ السهم اذا خرج من القوس وبلغ منتهاه واصاب الموضع المراد يقال نفذ السهم نفذ في قلب فلان ولا نفذ في صدره ولا نفذ في الغزال. اه. يعني انه دخل وولد - 00:12:15 اذا ما معنى النفوذ؟ معناه ان النفوذ وصل وببلغ غايتها المرادة هذا معنى الكلام. ما يتعلق به النفوذ يعني انه خلاص خرج من المكلف وصار صحيحا بلغ مبلغ الصحة يعني فعله المكلف وصار صحيحا - 00:12:56

بحيث انه ما عاد يطالب به. ولذلك قال ويعتذر به يعني تبرأ به الذمة ويكون من قبل الشارع معتمدا به. ما اعد فان فعلك هذا غير صحيح لا يعتذر به لا يقال فعلك صحيح ومعتمد به بمعنى انه برئت منه ايش - 00:13:21

الصلة الصحيحة هي التي فعلها المكلف وصارت معتمدا بها من قبل الشارع وعكسه الباطل او الفاسد هو الذي لا يعتذر به الذمة. فالصلة الصحيحة هي ايضا المعاملة الصحيحة مثل النكاح الصحيح - 00:13:40

والعقد الصحيح والنكاح الصحيح هو الذي اعتبره الشارع وصار نافذا ومن معاني الاعتداد به ما عبر عنه بعض الاصوليين قال قال وترتب عليه اثاره ثبت عليه ايش اثاره ايش معنى ترتب عليه اثاره؟ يعني مثلا عندك النكاح - 00:14:04

ما هي اثار النكاح من اثار النكاح الخلوة بالزوجة جماع الزوجة السفر بالزوجة. الولاية على الزوجة هندي متى تكون متى تكون موجودة في الواقع؟ اذا كان النكاح صحيحا اذا الصحيح هي - 00:14:30

وتترتب عليه اثاره. طيب في العقد اذا اشتريت انا سيارة. اذا كان العقد صحيح هو العقد الذي تترتب عليه اثاره يجوز ان ابيعها ويجوز اني اسوقها ويجوز اني اغير فيها لابي لان العقد صحيح لكن لو كان العقد غير صحيح - 00:14:56

لا يعتذر به ولا تترتب عليه اثاره ولا يجوز لك ان تركب السيارة ولا تسافر بها ولا تفعل فيها ما تشاء ولا تبيعها يجب عليك ان تعينها الى ايش الى صاحبها لان العقد باطل او لان العقد - 00:15:16

اذا هذا هو الفرق بين الصحيح. الصحيح عكسه الباطل او الصحيح عكسه الفاسد والجمهور على ان الباطل وال fasde سوء. الباطل وال fasde سوء سواء الا في موضعين اقيم ثلاثة والموضعان هو منشوران في باب النكاح الحج وفي باب النكاح - 00:15:30

يفرق الجمهور بين النكاح بين الحج الباطل والحج ايش؟ الفاسد. الفاسد. فالحج الباطل عندهم من ارتد في اثنائه بطل حجه. هذا حج باطل يا شيخ. هذا حج باطل واما الحج الفاسد فهو الذي حصل فيه الجماع. حصل فيه ايش؟ الجماع. الجماع. فال fasde عندهم - 00:15:53

يجب اكماله لقوله جل وعلا واتموا ايش؟ الحجة. الحج والعمرة لله. واما المرتد فحجه باطل باطل ما يستطيع ان يمضي فيه اصلا لانه حبط عمله حبط عمله وفيه قول اخر - 00:16:16

انه لا يحيط العمل الا اذا مات عليه ولذلك وهذا القول اصح هذا القول اصح. فلو والعياذ بالله ارتد في اثناء الحج ثم عاد للاسلام يكمل حجه يكمل حجه وهكذا لو توضأ فارتدى ثم عاد الى الاسلام - 00:16:34

الصحيح انه لا يبطل وضوءه لانه ليس من نوافذ الوضوء لكن لو مات عليه بطل. وهكذا بقية الاعمال تبطل بالموت الكفر والردة لقوله تعالى ويمت فيمت وهو كافر فيمت ايش؟ وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم - 00:16:59

انتهينا من انواع الحكم اذا عندكم اسئلة تفضل شيخة تفضل يا عبد الغني. الله يبارك فيك شيخنا. وفيك. يعني الان يعني الان معرفة الحكم يعني انا كيف اعرف ان هذا حكم اولا - 00:17:27

مثلا هذا واجب او مندوب او من خلال قرائين الادلة او كيف معرفتها فكرناه هذا قبل شو يا شيخ؟ من يجاوب؟ تحسب الدليل اذا كان على وجه الزام قد يكون هذا واقف - 00:17:49

احنا اشرنا اليه وقلنا بنذكره بشيء من التوضيح اكثر في الامر والنهي كذا ولا لا؟ نعم. ايوا صح. فنرجع الى نعم. احسنت ذكرت انا طبعا يعني قبل شوي بس. سعيد الذكري بشيء من التفصيل او البيان الموجز - 00:18:17

ايها؟ ما عرفنا الحكم الوضعي لاحسنست. ما الحكم الوضعي هو مقتضى خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين بالوضع يبقى شف خلني اعيد لكم التعريفات للحكم التكليفي والحكم الوضعي لانها قد يكون نسيبا بعض الكلمات - 00:18:49

نعيد الثالثة الحكم هو مقتضى خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين الطلب او التخيير او الوضع هذا الحكم كله نجي الحكم القسمين او قسمان نأخذ جزء من التعريف ونحطه للحكم التكليفي وجزء من التعريف - 00:19:17

ونحط الحكم الوضعية وفي اشياء مشتركة في التعريف فنيجي نقول الحكم التكليفي ومقتضى خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او ايش؟ التخيير. وبعضهم يقول كلمة طلب يقال بالاقتضاء. قل معنى واحد - 00:19:40

الحكم الوضعي. نقول هو مقتضى خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين ايش بالوضع اعيد للمرة الاخيرة الحكم التكليف الحكم عموماً ومقتضى خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين او التخيير او ايش؟ او الوضع. او الوضع. هذا الحكم عموماً. الحكم عموماً - 00:20:01

الحكم التكليفي نقول هو مقتضى خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او التخيير. التخيير الحكم الوضعي نقول هو مقتضى خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين الوضع بس وضح لكم اي نعم - 00:20:35

كيف كيف ايش بالنسبة للصبي اذا اذا حلف ما تجب عليها كفارة اصلاً. فلا يقال يجب ولا يقال انه حكم وضعي. لكن اذا اردت التمثيل على الصبي تقول - 00:21:03

لو لو اتلف الصبي شيئاً لو اتلف الصبي شيئاً اذن فيجب عليه ضمانه. وهذا الوجوب وجوب ايش؟ وضعي مو تكليفي وجوب وظعي يعني لو جاء وكسر قزار سيارتكم بزر قزار السيارة - 00:21:36

يجب عليه الضمان ولا لا؟ نعم يجب هو مو بالوجوب اللي يأتم به لكن يجب عليه الضمان وجوباً وضعيماً. ايه انه غير مكلف لكن يلزم في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال ففي ماله ايش؟ وليه وليه والله اعلم - 00:21:58

هذا وضعي من هذه الجهة التكليف هي كل المكلف يكون ايش للمكلف للمكلف وبالنسبة للصبي يكون ايضاً حكم تكليفي على تسمية المندوب تكليفي وبعضهم يقول المندوب لا يطلق عليه تكليفي - 00:22:17

بعضهم يقول لا المشهور انه يطلق عليه تكليفي الصغير ايضاً يندب له ان يفعل كذا وكذا وهو حكم تكليفي لكنه تكليف غير ملزم. تكليف غير ملزم نعم طيب احد عنده اشكال او سؤال - 00:22:37

واياك استغفر الله الشرط من حيث هو شرط انت منت مطالب به. لكن بعض الشروط يكون مع كونه يلزم فعله او المطالبة به لوجود قرينة على المطالبة به. مثل من شروط الصلاة ستر العورة - 00:22:55

هي من حيث كون الشرط عام هو ما يطالب بالشروط مثل شروط اللي يسمونها الوجوب لكن اذا كانت شروط الصحة من حيث كونها شروطاً للصحة تقول لازمة ولأنها في الوقت نفسه موانع ايضاً من الصحة - 00:23:28

او احياناً يكون الشرط اذا كان الشرط مجرد سبب. احياناً يكون الشرط شرط صحة ومن وجه اخر سبب مثل دخول الوقت فمن حيث كونه سبباً هذا ما ما تلزم به. مثل دخول الوقت ما يلزمك - 00:23:50

وكذلك من حيث اه اه لكن اه اه مثل شروط الحج شروط الحج مثل الاستطاعة. هذا شرط للوجوب لكنه من حيث كونه شرط لا يزال فما يلزمك ان تحصل هذا الواجب - 00:24:09

وهكذا سواء قلنا شرط الوجوب اللي هو اه اه الاستطاعة البدنية او المالية او استطاعت اللي يسمونها الملحة لامن الطريق كل هذه لا تلزم ما زلت وفي بعضها خلاف طبعاً عند الفقهاء - 00:24:32

فيها صور مختلفة فيها مثل امن الطريق هل يلزم المكلف ان يؤمن الطريق او انه لا يلزم والاقرب انه لا يلزمها الا وبعضهم طبعاً في تفصيل عندهم بعضهم يلزم اه مطلقاً وبعضهم يلزم ان كان يسيراً - 00:24:52

وبعضهم لا يلزم لا يلزمه لان تحصيل الواجب ما هو بواجب على الانسان مثلاً لا يقال لك لازم توفر من راتبك علشان تحج هذا مهوب واجد ولذلك الاب لا يلزم اه يحج اولاده - 00:25:09

لانه لا يلزم توفير الشروط لهم ولا يلزمه ان يحج زوجته لانه لا يلزمه ان يوفر الشروط لهم شروط الایجاب وعلى هذا قس بس يا شيخ بس اذا كنت في العقد مثلاً - 00:25:30

اللي يكتب في العقد بارك الله فيك ليست من الشروط الاصولية هذه شروط فقهية يسمونها يعني شروط المتعاقدين هذه لا تبحث في كتب الاصول اللي يبحث في كتب الاصول شروط الشارع - [00:25:49](#)

شروط المشرع يعني ما هي بشرط العقود في الفقه هذى. ايه شروط العقود هذى لا تبحث ولذلك يقولون شروط العقد والشروط ايش في العقد في العقد شروط النكاح والشروط ايش ؟ في النكاح. في النكاح. شروط البيع والشروط. في البيع - [00:26:08](#)

فشروط البيع من اللي يطبعها ؟ الشارع. الشارع. والشروط في البيع من اللي يطبعها ؟ متعاقدين. المتعاقدان. طيب شروط النكاح مين اللي يطبعها الشارع الشروط في النكاح من اللي يطبعها ؟ المتعلقة. المتعاقدان - [00:26:30](#)

باقي شي ولا نمشي - [00:26:47](#)